٠٣ الهاتـــف
٠٤ النظافة والمراسلة
٠٥ الاستعلامـات

ب: ويقوم بالمهام التالية :ـ

٠١ الاشراف على جميع معاملات الوزارة من حيث سجيل المعاملات الـــواردة وتحويلها وحفظها وتسجيل الكتب الصادرة رحفظ نسخ عنها وحفـــظ القرارات في ملفات خاصة٠
٠٢ التعاون مع أجهزة الوزارة الاخرى في تنظيم الـ معاملات الخاصة بهـــذه الاجهـــزة٠
٠٣ الاشراف على شؤون الطباعة والنسخ والتلكس في الوزارة
٠٤ الاشراف على نظافة الوزارة وخدمات الاذنين٠
٠٥ تنظيم عملية المراجعات والمقابلات بين المراجعين وأجهزة الـــوزارة المختلفـــة٠

المادة ١١٨ : تلغي هذه التعلبمات " تعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٨١"
تعليمات وصف مهام الجهاز الاداري المركزي لوزارة التربية والتعليم وتعديلاتها



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنيّة الهاشميّة

عمان : الخميس ٢٩ شوال سنة ١٤٠٧ هـ ٠ الموافق ٢٥ حزيران سنة ١٩٨٧ م ٠ العدد ٣٤٨١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ا) للمادة ٨٢ مــــن الدستـــــــور
نصدر ارادتنا بما هـــــو آت : ــ

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائيةاعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠ من اجل اقرار الامــور التاليـــــــــــــة : ــ

١ ــ انتخاب عضو عن المركز النيابي الشاغر في منطقـــة بيت لحـــــــــــم .

٢ ــ مشروع قانون تصديق اتفاقية التنقيب والمشاركةفي انتاج البترول في المملكة لسنة ١٩٨٧ .

٣ ــ مشروع قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة١٩٨٧ .

٤ ــ مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٨٧

٥ ــ مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القواتالمسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٧ .

٦ ــ مشروع قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانبلسنـــة ١٩٨٦ .

٧ ــ مشروع قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التامينلسنـــة ١٩٨٦ .

٨ ــ مشروع قانونمعدل لقانوننقابة الاطباء لسنة ١٩٨٧

٩ ــ مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنـــةالماليـــــــة ١٩٨٦ .

١٠ ــ تقرير ديوان المحاسبة الرابع والثلاثين .

١١ ــ مشروع قانون معدل لقانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ .

١٢ ــ مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للمساهمة في تمويـــل مشروع طريق وادي اليتم / ساحل العقبة الجنوبيلسنـــــــــة ١٩٨٧ .

١٣ ــ مشروع قانون معدل لقانون الجنسية الاردنيـــةلسنـــــــــة ١٩٨٧ .

١٤ ــ مشروع قانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٨٧ .

١٥ ــ مشروع قانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنـــة١٩٨٧ .

١٦ ــ مشروع قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيالسنـــــــــــــة ١٩٨٧ .

الحسين بن طلال ١٩٨٧/٦/١٤

وزير الداخليـــة
رجائـي الدجاني

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

قناة الملك عبد الله

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسميةقناة الغور الشرقية باسم (قناة الملك عبدالله) وذلـــك بمناسبة عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية واحيـــاء لذكرى مؤسسها جلالة المغفور له المـلك عبداللـــه ابن الحسين طيب الله ثراه .

وكالات الوزراء

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد محيالدين الحسيني وزير المواصلات اعمالوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة طيلةمدة غياب معالي المهندس السيد خالد الحاج حسن وزيـــر العمل والتنمية الاجتماعية خارج المملكة بمهمة رسمية .

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي المهندس السيد احمد دخقان وزير النقـــل اعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد يوسف حمدان وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خارج المملكة بمهمة رسمية .

تعييـــن السفراء

ا ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٥٣٦٤ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٦ المتضمن تعيين سعادة الدكتور البرت بطــرس سفــيرا فيوزارة الخارجية براتب اساسي مقدارة ٢١٠ مائتـــان وعشرة دنانير في الشهر اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٥٣٦٣ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٦ المتضمن تعيين سعادة السفير السيد نايف خالد مولـــيسفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنيـــة الهاشمية لدى سلطنة برونـــاي .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٥٤٦٨ تاريخ ١٩٨٧/٦/١ المتضـــمن تعيين سعادة السفير السيد عوض ابو عبيد سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية غينيـــــــا .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظف في ملاك سلطة المصادر الطبيعية المهندس السيد مصباح امين حداد الى ادنى مربوط الدرجة الاولى أ اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١٦ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نقل الموظف في ملاك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية السيد عبد الرؤوف عطيه الى ملاك وزارة الشباب بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١٦ .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٨٧/٣٧٦/٩٤ تاريخ ١٩٨٧/٥/٧ المتضمن مايلي :

١ ـ ترفيع فضيلة الشيخ عبد القادر عبد المحسن عابدين قاضي محكمة اريحا الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة .

٢ ـ ترفيع فضيلة الشيخ سفيان اديب الخالدي القاضي في محكمة جنين الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة .

٣ ـ ترفيع فضيلة الشيخ رفيق توفيق الحاج حمد قاضي محكمة الكورة الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

٤ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمود محمد فال الشنقيطي القاضي في محكمة عمان الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٥ ـ ترفيع فضيلة الشيخ سعدات لطفي احمد القاضي في محكمة صويلح الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ونقله قاضيا شرعيا الى محكمة عمان الشرعية .

٦ ـ ترفيع فضيلة الشيخ اسماعيل محمد علاونة قاضي محكمة المزار الشمالي الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

٧ ـ ترفيع فضيلة الشيخ عبدالكريم صبحي داود قاضي محكمة الجيزة الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

٨ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمد امين كامل الهندي القاضي في محكمة عمان الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخاسة ونقله قاضيا شرعيا لمحكمة سحاب الشرعية .

٩ ـ ترفيع فضيلة الشيخ تيسير رجب بيوض قاضي محكمة بيت لحم الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ونقله قاضيا شرعيا لمحكة دورا الشرعية .

١٠ ـ نقل فضيلة الشيخ محمد عبده هاشم القاضي في محكمة عمان الشرعية عضوا في محكمة الاستئناف الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١١ ـ نقل فضيلة الشيخ اديب خالد ابراهيم القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية عضوا في محكمة الاستئناف الشرعية بدرجته وراتبه الحالين .

١٢ ـ نقل الشيخ محمود رضا حسن ابو فرحة قاضي محكمة دورا الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الخليل الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٣ ـ نقل فضيلة الشيخ محمد عبدالرحمن المحتسب قاضي محكمة الخليل الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة بيت لحم الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٤ ـ نقل فضيلة الشيخ رايق راضي محمد ابو الزيت القاضي في محكمة اربد الشرعة قاضيا شرعيا لمحكمة جرش الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٥ ـ نقل فضيلة الشيخ خالد محمد امين عبد الله ربابعة قاضي محكمة جرش الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة اربد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٦ ـ نقل فضيلة الشيخ كامل عبد الله الفاضل العبيدات قاضي محكمة عجلون الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة اربد الشرعية بدرجته وراتبه

١٧ ـ نقل فضيلة الشيخ فرج فارس صقر ابو نجمة القاضي في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة عجلون الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٨ ـ نقل فضيلة الشيخ حسين احمد هاشم السعدوني القاضي في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة صويلح الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٩ ـ نقل فضيلة الشيخ علي محمد طه رضوان قاضي محكمة سحاب الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢٠ ـ نقل فضيلة الشيخ زياد صبحي ذياب قاضي محكمة دير علا الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢١ ـ نقل فضيلة الشيخ سليم علي محمد علي قاضي محكمة الموقر الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الزرقاء الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢٢ ـ نقل فضيلة الشيخ سالم عبد محمد ابو السعود القاضي في محكمة صويلح الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الموقر الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢٣ ـ تعيين فضيلة الشيخ محمد داود علي الرفاعي كاتب محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الشونه الجنوبية الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٢٤ ـ تعيين فضيلة الشيخ خليل عوض خليل الكسبة الكاتب في محكمة معان الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة دير علا الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٢٥ ـ تعيين فضيلة الشيخ سليمان عطية الدرر رئيس كتاب محكمة الحسينية الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة القصر الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٢٦ ـ تعتبر هذه الترفيعات والتنقلات والتعينات من ١٩٨٧/٦/١ .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الوزراء المفوضين في ملاك وزارة الخارجية المذكورة اسماؤهم تاليا الى رتبة سفير اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٦/١٦

الوزير المفوض السيد عوض ابو عبيد

الوزير المفوض السيد خالد الكايد

الوزير المفوض السيد شاهر باك

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين التاليين في ملاك دائرة المطبوعات والنشر الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ .

السيد عيسى خالد الجهماني الاولى /أ

السيد فؤاد امين البخاري الاولى /ب

و ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظف في ملاك دائرة الاحصاءات العامة السيد سعد جريس قموه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى ب اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ .

ز ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين في ملاك ديوان المحاسبة التاليين الى ادنى مربوط الدرجة الاولى / ب اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ .

السيد احمد فياض عبد الله

السيد رفعت عبدالمجيد يوسف

ح ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الدكتور سالم يوسف الكسواني المستشار في ديوان التشريع برئاسة الوزراء الى ادنى مربوط الدرجة الاولى / أ اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

ط ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد جبر حنا نينو الموظف في ملاك وزارة المالية/الاراضي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى / ب اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

ي ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المهندس السيد عبد الاله ضيف الله الروسان الموظف في ملاك سلطة المصادر الطبيعية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى /ب اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

ك ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي السفير الدكتور طراد سعود القاضي من الخدمة في ملاك وزارة الخارجية (بناء على طلبه) اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١٦ .

ل ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة السيد طراد الفايز بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء براتب شهري اساسي مقداره ٢٥٠ مائتان وخمسون دينارا اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

قرر دولة رئس الوزراء انهاء عقد استخدامه في ملاك رئاسة الوزراء اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٥ .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤ سحب قراره رقم ٥٠٤٦ تاريخ ٨٧/٣/٢٨ باحالة الموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد سالم عيسى عبدالله بدر اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١ واحتساب مدة انقطاعه عن العمل من اجازته السنوية.

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الموظفتين التاليتين من ملاك وزارة الصحة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بسبب المرض .

الانسه كوكب احمد المجلوني	١٩٨٧/٥/٣١
الانسه حليمه احمد البرغوتي	١٩٨٧/ ٧/ ٨

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك ديوان المحاسبة الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

السيد خالد حسن الطراونه	الثانية
السيد زياد عواد صبح حدادين	الثانية
السيد بشير عبدالله الغزاوي	الثالثة
السيد عزام علي الدباس	الثالثة
السيد محمد حسين السليمان	الثالثة

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة المالية/ الجمارك الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم عتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

السيد غازي علي فاخر	الثانية
السيد عيسى يوسف عويس	الثانية
السيد هاشم عبدالرحمن ابو عبود	الثانية
السيد سليمان مفضي شحاتيت	الثانية
السيد سمير علي الحسن	الثانية
السيد فوزي محمود عوجان	الثانية
السيد بهجت عزيز شقم	الثالثة
السيد عبدالكريم شاهر الحديد	الثالثة

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦

د. نبيل محمود شحادة عمايره
د. محمد غالب احمد الذهني
الانسه ياسمين خوري الربضي
الانسه سهام بشاره حداد

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الاعلام والثقافة والسياحة والاثار/الاثار الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

السيد علي نظمي الصعيدي
السيد احمد عبدالرؤوف عوده
السيد فيصل عبدالعزيز القضاة
السيد حسين سليمان قنديل

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد فؤاد عوده الترجمان من ملاك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / التنمية الاجتماعية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد عيد موسى العلايا من ملاك وزارة الداخلية الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما .

السيد يوسف فرح يوسف عبدالله	١٩٨٧/٦/١٦
السيد قحطان بادي حسين المومني	١٩٨٧/٨/٢٠

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد نايف عبدالله النوايسه من ملاك دائرة الثقافة والفنون على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد ابراهيم خليل محمد ابو حلتم من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٥ .

١٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد محمد خير قاسم محافظه من ملاك وزارة المواصلات على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

١٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد كمال كامل مسوده اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١٤ بسبب المرض .

١٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد قاسم عبيدات اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١٦ بسبب المرض .

١٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة السيد محي الدين كمال خصاونة من الخدمة في ملاك وزارة التخطيط اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٥ .

١٦ ـ قرز مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع المتصرفين في ملاك وزارة الداخلية التاليين الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ .

السيد حسين شنوان الحباشنه
السيد جعفر احمد ابو جلمه

١٧ ـ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره المتعلق باحالة الموظف في ملاك وزارة الصحة الدكتور محمد عصام الدين كمال على التقاعد (لبلوغه سن الستين) اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٨ تعديل تاريخ احالة الدكتور محمد عصام على التقاعد ليصبح اعتبارا من ١٩٨٧/٨/٦ بدلا من ١٩٨٧/١/١ (لتقديمه شهادة ولادة صادرة عن دائرة الاحوال المدنية تثبت انه من مواليد ١٩٢٧/٨/٦ .

١٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد ابراهيم علي مفضي الحديدي من ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٥ .

١٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة المواصلات على التقاعد اعتبار من ١٩٨٧/٧/١ :ـ

السيد رشيد محمد محمود ارشيد
السيد نواف عبدالله عبيدات
السيد عصام موسى العماريين

٢٠ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدة نورهان سليمان بوزكورت من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

٢١ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظف في ملاك ديوان المحاسبة السيد نصر يوسف ابراهيم رزق الله الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

٢٢ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

١ ـ ترفيع المهندس السيد رمزي رفقي عساف من ملاك وزارة الاشغال العامة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.

٢ ـ ترفيع المهندس السيد احمد حسن عبدالرحيم نصر من ملاك وزارة الاشغال العامة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٣ ـ تعديل درجة المهندس السيد عبدالمجيد عطاالله الكباريتي من ملاك وزارة الاشغال العامة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

٢٣ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين التاليين من ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

المهندس السيد علي محمد القضاه
المهندس السيد خالد حسن الشرع

٢٤ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

١ ـ تعديل درجات الموظفين في ملاك وزارة الصحة المذكورة اسماؤهم تاليا الى السنة الثالثة من الدرجة الثالثة .

د. يونس محمود سليمان عربيات
د. محمود فندي البطاينة
د. عبدالقادر سليم حماد
د. عبدالهادي ثاني بريزات
د. باسم فريج شحادة
د. راضي عبدالرزاق المحمود
د. عمر علي داود شاف
د. محمد سهيل السالم
د. احمد رامي انيس الايراني
د. محمد ابراهيم ابو رعد
د. فضل محمود عبدالله زهره
د. صالح عبدالرحمن محمد عثمان

٢ ـ تعديل رواتب الموظفين في ملاك وزارة الصحة المذكورة اسماؤهم تاليا الى السنة الثالثة من الدرجة الثالثة .

د. مازن روحي الحموري
د. غطاس الياس سابا
د. عبد الحافظ عليان الخرابشه
د. ابراهيم توفيق شوباش
د. حسن عدنان ماضي
د. محمد هايل منارى السلامه
د. جمال ميشيل حجازين
د. محمد سعيد الروابده
د. سعد محمد الخياري
د. نبيل محمد الناصر

٢٥ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظفة في ديوان رئاسة الوزراء السيده سناء احمد سليم شحالتوغ الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة لتشغل وظيفة كاتب/ناسخ اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١ .

٢٦ـ قرر السيد جواد عبدالله القلقيلي من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ استنادا الى المادة ١/١٣ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩.

نعي

ينعى مدير عام دائرة الاراضي والمساحة وفاة المرحوم مامون محمد الحاج محمود العلي الموظف في مديرية تسجيل دير ابي سعيد والذي انتقل الى رحمته تعالى يوم الخميس الواقع في ١٩٨٧/٥/٢٨ .

انا لله وانا اليه راجعون

الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٠٠ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

السيد احمد علي محمد الرياطي
السيد محمد مسلم بريك السواركه
السيد كامل ابراهيم عطيه ابو عامر
السيد ابراهيم خميس منصور الخمايسه
السيد سلمان علي محمد ابو صالح
السيد سليمان سليم سويلم الترابين
السيد سليم ناصر سلامه الـزول

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٣٠ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ المتضمن ما يلي : ـ

أ ـ منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

سلامه سالم سويلم الرباعنه
منصور سلمان عيادة ربيع
محمد سليمان حسن الجبارات
سليمان سليم عياد ابو ثريان

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٩ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني

ب ـ منح السيد سليمان غطاس موسى عويس الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٩ واعفائه من شرط سبق الاقامة بموجب المادة ١٣ من القانون المذكور .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٣٧ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤ المتضمن منح السيد عماد الدين محمود الرملي واولاده كل من محمود ووضاح واياد ورانيه الجنسيه الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٨ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد باسل سفيان عمر نديم العوف بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيد عواد سعود عيد العطيات عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية استنادا لاحكام المادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيد مفضي عياش عطيه المصاليخ عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية وذلك استنادا لاحكام المادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن العراقي السيد خالد طلال جاسم العامري وشقيقته نجمه الجنسية الاردنية وذلك استناذا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنين المذكورة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ علما بانهم من عشائر الفدعان والرولة والعنزه / السورية الاصل المقيمين في البلاد .

عيد علي مرعي الفدعان
ابراهيم هندي عويند عنزه
انور عبدالعزيز نزال الرويلي
عوض مشعان قنطان الفدعان

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٦/١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك جزء القطعة رقم ٢ من الحوض رقم ١٦ من أراضي مندح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٠٥٧ والشعب رقم ١٤٩٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٢ ، لغايـــة استعمالها مكب للنفايات وحيازتها حيازة فوريـــة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مـــن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشـــف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٦/١ الموافقة على اعتبار استملاك مساحـــات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفـــق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧

١ ــ جزء القطعة رقم ٣٢١ من الحوض رقم ٢٨ مـــن اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــي جريدتي الشعب رقم ١٤٩٣ والراي رقـــم ٦١٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي.

٢ ــ جزء القطعة رقم ٧٣٤ مـــن الحوض رقم ١٧ مـــن اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــي جريدتي الشعب رقم ١٤٩٣ والراي رقـــم ٦١٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/٦ للمنافع العامـــــه .

٣ ــ جزء القطعة رقم ١٠٢٥ من الحوض رقم ٢ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــي جريدتي الشعب رقم ١٤٩٣ والراي رقم ٦١٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤ ــ جزء القطعة رقم ١٤٤ من الحوض رقم ١٩ من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقـــم ١٤٩٣ والراي رقم ٦١٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٥ ــ جزء القطعة رقم ٤٩٠ من الحوض رقم ٩ من اراضي البارحة مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٤٩٣ والراي رقم ٦١٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/٦ لوقوعها فـــي سعـــة الشارع التنظيمي .

٦ ــ جزء القطعة رقم ٢٩٥ من الحوض رقم ١٦ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٤٩٣ والراي رقم ٦١٢٠ تاريـــخ ١٩٨٧/٤/٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك كامـــل مساحة قطعة الارض رقم ١٢٥ من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ١٨ الجوفة الشرقي من اراضي مدينة عمان ، وكامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٠٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٢ جميعها من الحوض رقم ٤ التليل من اراضي ماركـــا الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦١٤٢ والدستور رقم ٧٠٧٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم وحيازتها حيـــازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحـــة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلـــة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن الإستملاك والحيازة الفورية لما مساحته ١٤٠ دونما من القطعة رقم ١٢ من الحوض رقم ٥ الدفيانة من اراضي ياجوز وذلـــك لارتفاع اثمانها ولوجود موقع اخر تم تخصيصه للمقبرة من أراضي الخزينـــــــة .

اضافة مهنتين صحيتين الى المهن الطبية والصحية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٩٨٧/٦/١ الموافقة على اضافة المهن الصحية المبينة تاليا الى المهن الطبية والصحية الوارد ذكرها في الفقرة (١٢) من المادة ٥٢ من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ .

١ ــ مهنة المعالجة اليدوية للعمـــود الفقـــري
٢ ــ مهنـــــة السمعيـــــــات .

شؤون البلديات

اعـــلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه بالوكالة
المهندس احمـــــد دخقان

● عملا باحكام المادتين الخامسه والسابعه من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اقرر تشكيل لجنة بلدية الديسه والطويسه ومنيشير في لواء العقبه واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي للدورة القادمة بثمانية اعضاء واعين رئيس اللجنة ونائبه واعضاء المجلس البلدي من السادة التالية اسماؤهم :

١. مديـــر قضــــــــاء القويـــــرة	رئيسا غير متفرغا
٢. مديـــر المشروع الزراعي / الديسه	نائبـــا للرئيس
٣. علي حمـــد سلمان الزوايـــــــدة	عضـــــــوا
٤. الحاج عطا الله محمـــــــد القمـــير	عضـــــــوا
٥. سالـــم صباح زيـــدان الزوايـــده	عضـــــــوا
٦. بخيـــت ســـودان محمـــد الزوايـــدة	عضـــــــوا
٧. عواد ناصـــــــر سلمان الفليحـــين	عضـــــــوا
٨. محمـــــد مطلـــق حمـــــد الزوايدة	عضـــــــوا

● عملا باحكام المـــادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنـــــــــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد خالد سليم الحايك نائبا لرئيس بلديه الطـــــــره .

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن تعيين السيدين فضيل شفيق احمد طه وعبدالله قاسم محمد ذبيان عضوين في مجلس بلـــدي النعيمة خلفا للعضوين المستقيلين السيدين سليـــم عقله النقرش وفيصل محمد نعيم مريان .

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن تعيين السيد محمد علي عبد القـــــادر شطناوي عضوا في مجلس بلدي حواره خلفا للعضـــــو المستقيل السيد مصطفى صالح غرايبـــــه .

● تنفيذا لقرار محكمة بداية اربد رقم ٨٧/١١٧ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٢ وعملا باحكام المـــادتين ٣١ ، ٣٩ من قانون البلديـــــات رقـــم ٢٩ لســـنة ١٩٥٥
اعلن عن ابطال عضوية السيد نهار عوض راشد من عضوية مجلس بلدي ريمون لفقدانه لاحدى شروط مؤهلات العضوية المنصوص عليها في المـــادة ١٨ من القانون المشار اليه اعلاه . واعلن عن تعيين المرشـــح الذي يليه بعدد الاصوات السيد علي مفلح السعد الخلف عضوا بدلا منه في مجلس بلدي ريمون .

● عملا باحكام المـــادة الثانيه من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ اوافق على توسيع حدود بلدية عيمه بحيث تشمل ما يلـــــي :
كامل القطع ٢٥،٢٦،٢٧،٤١،٤٢،٤٣،٤٤،٤٥،٤٦،٥٦،٥٧ ، ٥٨ ، ٤٧،٨٨،٦٣،٦٤،٤٩،٦٥،٩٣،٩٢،٩٤،١٠٨،٦٦،٩٦،٩٥،٩٩،١٠١،٩٨ من الحوض رقم ٣٥ .

● عملا باحكام المـــادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ . اوافق على توسيع حدود بلدية الطيبه / الكرك بحيث تشمل ما يلي :

١. كامل القطعة رقم ٣ وبقية القطع ٤/٥/٦/٨مـــن الحوض رقـــــــــــــم ٣٠ .
٢. كامل القطع ٢،٣،٤٤،٥،٦ والاجزاء الشمالية من القطع ٢٣،٢٤،٢٥ بحيث يبدا الحد من الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم ١٠ وبخط مستقيم مع الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم ٢٥ ومع الحد الشمالـــي للقطعة ٢٥ نفسها الى نقطة المثلـــث 645 TQ جميعها من الحـــوض رقـــم ٣١ .
٣. بقية القطع ٨،٩،١٠،١١،١٢، وكامل القطـــع١٣،١٤،١٥،١٦، من الحوض رقم ٣٢ وبقية القطع ٤،٥ من نفـــــس الحـــــــوض .
٤. كامل القطع من ٧وحتى١٤ من الحوض رقم ٣٣ .
٥. كامل القطع ١٣،١٤،٢١،٢٢،٢٣،٢٤،٢٦،٢٧،٢٩مـــن الحـــوض رقـــــم ٢٥ .
٦. كامل القطعة رقم ٤ والجزء الشرقي من القطعـــةرقم ٥ الواقع بين الزاوية الشمالية الغربية للقطعهرقم ٤ ونقطة المثلث رقم 659 TQ من الحوض رقم٣٤.
٧. بقية القطع ١٣،١٤ وكامل القطعة رقـــــم ١٢مـــن الحـــوض رقـــم ١٦ .
٨. كامل القطع ١٧،١٦،١٩،٢٠، من الحوض رقم ٢٣
٩. كامل القطـــع ١٩،٩،٣٠،٣١،٣٣،٣٤،٢٥ مـــن الحـــــــوض رقـــــــــم ٢٤ .
١٠. كامل القطع ١٧،٢٣،٢٧ من الحوض رقم ١٩ .
١١ جميع القطع الواقعه ضمن الحدود ولم يرد ذكرهاتمتبـــر ضمنا داخـــل الحــــدود .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ، اوافق على توسيع حدود بلدية عين الباشا بحيث تشمل ما يلي : ـــ

١. كامل القطع ٤٤، ٢، ٣، ٦٠ من الحوض رقم ١١ من اراضي عين الباشــــــــا .
٢. كامل القطع ٤٧، ٥٠، ٥١، ٤٩، ٦٦، ٦٢، ٥٥، ٦١، ٦٤، ١، ٩، ٨، ١١ من الحوض رقم ١٣ من اراضـــي عـــين الباشـــــــــــا .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ، اوافق على توسيع حدود بلدية بصيرا علىان تشمل ما يلي : ـــ

١ ـــ بقية كامل الحوض رقم ١٤ .
٢ ـــ كامل القطع من ٦٥ وحتى ٧٨ ومن ٨٠ وحتى ٨٣ومن٨٦ وحتى ١٠١ والاجزاء الغربية الواقعة غـــرب الطريق العام من القطع ٨٤، ٧٩، ١٠٥، ١٠٦،١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠ وكامـــل القطع من ١١١ وحتى ١٣٩ جميعها من الحوض رقم ٦ .
٣ ـــ كامل القطع من ٧١ وحتى ٧٥ والقطع من ١٠١ وحتى١٥٨ والاجزاء الغربية الواقعه غـــرب الطريـــــــق العام من القطع ٨٩، ٩٠، ٩٧، ١٠٠ جميعهـــــامن الحوض رقـــــم ١٣ .
٤ ـــ كامل القطع ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٧٥، ٢٢٠، ٢١١، ٢٠٥، ٢٠٦، ١٨٨، ١٨١، ١٨٠، ٦٣، ٦٠، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ١٦، ٧، ٦، ٨، ١٠، ١٧، ١٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٤٥، ٤٨، ٥٠، جميعها من الحوض رقم ٧.
٥. جميع القطع الواقعة ضمن الحدود ولم يرد ذكرهاتعتبر ضمنا داخل حدود البلدية .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ اوافق على توسيع حـــدود بلدية القادسية بحيث تشمل ما يلي :

١. كامل القطع من ١ وحتى ٢٧ من الحوض رقم ٢٧.
٢. كامل القطع من ١ وحتى ٣٨ من الحوض رقم ٢٢.
٣. كامل القطع من ٤٣ وحتى ٨٤ ومن ٩٤ وحتى ٩٨والقطع ١٠٠، ١٠١ من الحوض رقم ١٢ .
٤. كامل القطع من ٥٥ وحتى ٦١ والقطع من ٧٨ وحتى٨٢ والقطع ٨٧،٨٨، ٨٩، ٩٠، ١٢٠، ٣٤، ٣٥، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥١ من الحوض رقم ١٣ .
٥. بقية قطع الحوض رقم ١٤ .
٦. كامل القطع من ١٣٩ وحتى ٢١٠ من الحوض رقم٥
٧. جميع القطع الواقعة ضمن الحدود ولم يرد ذكرهاتعتبر ضمنا داخل حدود البلدية .

● عملا باحكام المادة رقم ٢ من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ أقرر ان تكون حدود بلدية الصبيحي على النحو التالي : ـــ

١. كامل الحوض رقم ٤ من أراضي الصبيحي .
٢. القطع من ٢٢ وحتى ٣٥ والقطع ٤٢، ٤٣ من الحوض رقم ٦ من اراضي الصبيحي .
٣. القطع من ٧ وحتى ٣٧ والقطعة رقم ٤٢ مـــــــن الحوض رقم ٥ من أراضي الصبيحي .
٤. القطع ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١١ والجزء الشرقـــيمن القطعة رقم ٢ الواقع بين الزاوية الجنوبية الغربيـــة للقطعه رقم ١١ والزاوية الشمالية الغربية للقطعةرقم ١٤ وكامل القطع من ٤٠ وحتى ٦٦ والقطع رقـــــم ٢٢،٢٣ ثم يتجه وبخط مستقيم شرقا من الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم ٦١ من الحوض رقم ٢ الى الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم ٦١ من الحوض رقم ٣ من أراضي الصبيحي .
٥. كامل القطع من ٦٧ وحتى ٧٤ والقطع ٥٠، ٤٩،٤٨، ٥٢، ٥٣، ٢٩، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٢٨ مـــن الحوض رقم ٣ من اراضي الصبيحي .
٦. الاجـــــزاء الشماليـــــــة مـــــــــــن القطع ١٣٣ و ٧ بحيث يبـــدا الحد مـــن الزاويـــــة الشمالية الشرقية للقطعة رقم ١٣١ ويستمر بخط مستقيم حتى الحد الشمالي الغربي للقطعة رقـــم ٢٣ ضاما القطع ٢٥، ٢٤، ١٣٥، ٢٨ ومن ثم يتجـــهبخط مستقيم من الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقـــم ٢٨ حتى يصل نقطة المثلــــــــث 503 TM ثم يتجه الحد شرقا ليصل الزاوية الشمالية الغربيـــة للقطعة رقم٦ من الحوض رقم ٢ من أراضي ميسراعلما بان جميع القطع في البند رقم ٦ من الحوض رقم ١من اراضي ميسرا ثم يتجه الحد شرقا ليضم القطعة رقم٤ من الحوض رقم ٢ ويتجه شرقا مع الحد الجنوبـــي للقطعة رقم ٨ حتى يصل الى الحد الجنوبي الغربيللقطعة رقم ٩ مع الطريق الزراعي ثم يستمر شرقـــا ليضم القطعة رقم ٩ المذكورة ويتجه شمالا مع حد القطعة رقم ١٠ ضاما اياها ثم يتجه شمالا وغربا ليصل والخـــط مستقيـــم نقطـــة المثلـــث 502 TM الواقعه ضمن الحوض رقم ١ ثم يسير الى الشـــمال الغربي حتى يصل الزاوية الشمالية الغربيةللقطعةرقم ٣ من الحوض رقم ١ ثم يتجه شمالا مع الحد الشرقي للقطعة رقم ١ ثم يتجه غربا مع حد القطع ١، ١٠،١١٢ الىان يصل الزاوية الشمالية الغربية للقطعه رقم ١١٢ وهي نقطه التقاء حد حوض رقم ٤ مـــــــن اراضي الصبيحي مع حد الحوض رقم ١ من أراضي ميسرا وحد الحوض رقم ٣ من اراضي الصبيحي .
٧. جميع القطع الواقعه ضمن اطار الحدود المذكورةولم يرد ذكرها تعتبر ضمنا داخل حدود البلدية .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ اوافق على توسيع حدود بلدية ذات راس وشقيرا بحيث تضم ما يلي : ـــ

١. بقية قطع الحوض رقم ٢٥ .
٢. كامل القطع ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، من الحوض رقـــــــــــــم ١٥ .
٣. كامل القطعه رقم ٢٠ من الحوض رقم ١٤ .
٤. بقيه قطع الحوض رقم ١١ .
٥. كامل القطع ٣٥، ١٦ من الحوض رقم ٢١ .
٦. كامل القطعة رقم ٣٧ من الحوض رقم ١٣ .
٧. بقيه قطع الحوض رقم ٢٢ .
٨. كامل القطع ١٠، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢،٢٨، ٢٧،١٩، ٢٠، ٢١ من الحوض رقم ٢٤ .
٩. كامل القطع ٤، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩،٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥ والجزء الغربي من القطعه رقم ٣٥ الواقع بين الزاوية الجنوبية الشرقية منحد القطعة رقم ٣٠ والزاوية الشمالية الشرقية من حـــد القطعه رقم ١ من الحوض رقم ٢٦ جميع القطـــــع المذكورة في البند رقم ٩ من الحوض رقم ١٩ .
١٠ كامل القطع ١ ، ٢ من الحوض رقم ٢٦ .
١١ جميع القطع الواقعه ضمن الحدود لم يرد ذكرهاتعتبر ضمنا داخل حدود البلدية .

● عملا باحكام المادة ٢ من القانون المعدل لقانــــون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ وبناء على تنسيب رئيس سلطة اقليم العقبه ، وقرار مجلس بلدية العقبه رقــم ١١/٤٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩ .
اوافق على توسيع حدود بلدية العقبة على النحو التالي: يبدأ التوسع مـــــن نقطة الحــدود الدوليـــة ذات الاحداثيات ٥٠ر٨٧٧ ثم يستمر مع النقاط ٠٠ر٨٨٧٠ — ٧٠٠ر١٤٨ و ٦٥٠ر٨٨٦ — ٨٠٠ر١٥٥ و ٨٥٠ر٨٨٢ — ٨٥٠ر١٥٣ و ٠٠ر٨٨٢ — ٠٠ر١٥٢ و ٥٠٠ر٨٧٨ — ٧٠٠ر١٥٠ و ٤٠٠ر٨٧٧ — ١٠٠ر١٥١ و ٠٠ر٨٧٩ — البحر و ٥٠٠ر٨٨٧ — ٧٠٠ر١٤٨ و ٠٠٠ر٨٨٧ — ٥٠٠ر١٥٥ و ٨٥٠ر٨٨٤ — ٨٥٠ر١٥٣ و ٨٥٠ر٨٨٢ — ٠٠٠ر١٥٢ و ٥٠٠ر٨٨٠ — ٧٠٠ر١٥٠ و ٧٥٠ر٨٧٧ — ٤٠٠ر١٥١ و ٠٠٠ر٨٧٩ — ٥٠٠ر١٤٩ .
هذا مع العلم بان هذه النقاط تغطي حدود البلدية القديمة والحدود الجديدة .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية ام جوزه بصفتها لجنة التنظيم المحلية قد قررت بقرارها رقم ٨٧/٢٧ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحـــــو التالـــــي : —

١. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٣٠٪ بواقع ١٥٪ على كل جانب من جانبي الشارع .
٢. عوائد تصديق اي معاملة بالمقطوع — ٣ دنانير .
٣. عوائد براءة ذمة — ٣ دنانير .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢ تاريـــخ ١٩٨٧/٢/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء المباني العامة الواقعة على اجـــــزاء من القطع ذوات الارقام ٤٥، ٤٦، ٤٨ من حوض ١١ من اراضي مليح ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمســـة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية واعتبار الاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقـــم ٣٤٧٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٥ في الصفحة رقم ٩١٥ لاغيا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقـــم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢٣٧ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ والمتضمن اعلان المخطـــط الاضافي لبلدة يرقا في محافظة البلقاء للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـــــلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنـــة اللوائيـــة في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية يرقا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شـهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٩٢ تاريـــــخ ١٩٨٧/٥/١٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظـــة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ٢٢٨، ٤٤٥، ٢٢٥، ٢٦٣ من حوض ٧٨ من اراضي السلـــط وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ١٩٨٧/٥/٣١م.

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٥ر٨١٩ر٤٢٤
حقوق السحب الخاصة		٧ر١١٣ر٩٥٣
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٧٥ر٥٣٣ر٦٦٢	
ينزل : امانات لمقابلة التزامات جارية	١٧ر١١٩ر٧٠٤	
	٥٨ر٤١٣ر٩٥٨	
سندات	٩ر٤٤٩ر٠٣٦	٦٧ر٨٦٢ر٩٩٤
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٨٦ر٨٤٩ر١٧٣
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٢٣٧ر٨٥٣
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٤٢٢ر٨٢٣
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات وأذونات الحكومة الاردنية	٢٥ر٤٣٩ر٨٧٠	
سلف واسناد مخصومة .	٣٩٥ر٧٣٣ر٣٥٩	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	١٠٧ر٠١٧	
موجودات اخرى	٥٢ر٩١٤ر٠٥٠	٤٧٥ر٩٤٤ر٢٩٦
مجموع الموجودات		٨٣٤ر١٥٠ر٦١٦
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١١٥ر٨١٢ر٩١٤

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٦٥٦ر١٩٧ر٠٦٢
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	٦ر٦٠١ر٩٧٩	
البنوك المرخصة	١٠٣ر٢١٧ر١٧٧	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٧٤٧ر٧٤٩	
الحسابات الاخرى	٩١٧ر٣١٣	١١١ر٤٨٤ر٢١٨
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٥ر٢٢٤ر٦٦٦
مطلوبات اخرى		١٧ر٦٩٢ر١٧٧
رأس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٢١ر٩٤٦ر٣٧٤
مجموع المطلوبات		٨٣٤ر١٥٠ر٦١٦
الاعتمادات المستندية		١١٥ر٨١٢ر٩١٤

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

الاعلانات

اعـلان

يعلن انه في اليوم الرابع عشر من شهر ايار لسنة١٩٨٧ تمتسجيلجمعية ام الصليح الخيرية ــ محافظة الزرقاء تحت رقم ٨٣٠ وذلك استنادا لقانون الجمعياتوالهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعـلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة قصر عمره في اليومالحادي والعشرين من شهر ايار لعام ١٩٨٧ .
والتي سجلت تحت الرقم ١٩٦ في اليوم العاشر منشهر تشرين اول لعام ١٩٨٤ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعـلان

استنادا للصلاحية المخولة الي في المادة ٣ من نظاماتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية رقم ١٩٦٦/٢ ساقوم بتعيين لجان خاصة لدى كل منمحاكم المملكة لاتلاف جميع القضايا والاعلامات القضائية وذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان فيالجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين وبواسطة الاذاعة .

أ ــ القضايا والاعلامات التي مر عليها مدة مرور الزمنولا ينتظر وجود اية منفعة من بقائها والاحتفاظ بها .

ب ــ القضايا والاعلامات الجزائية المشمولة بقانونالعفو العام .

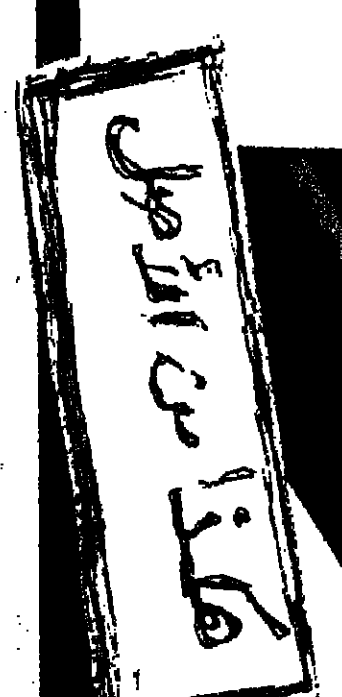
يرجى ممن يود استرداد ما ابرزه وثائق او الحصول على صور مصدقة منها او من اي اجراء او قرار في القضايا المراد اتلافها ان يراجع المحكمة المختصةخلال هذه المدةلتمكينه من ذلك .

وزير العدل
رياض الشكعة

اعـلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعية المجمع العربيلحماية الملكية الصناعية كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعياتوالهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ اعتبارا من اليوم الحادي والثلاثين من شهر ايار لعام ١٩٨٧ .

رجائي الدجاني
وزير الداخلية



اعـلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية حي السواكنة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / الخليل قد سجلت تحت رقم ١٢٧٢ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقترقم٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث والعشرين من شهر ايار لسنة١٩٨٧ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

اعـلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونية العصرية لعصر الزيتونوتصنيعه وتسويق منتوجاته محدودة المسؤولية في منطقة يعبد ــ جنين .
قد سجلت تحت رقم ١٢٧١ بموجب المادة الخامسة منالقانون المؤقت رقم٢٩ لسنة١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الحادي والعشرين من شهرايار لسنة ١٩٨٧ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في أراضيالقطعة رقم ٢٢ من حوض رقم ٤ من أراضي قرية صرفه التابعة للواء القصر ان الاشخاص الذين لهم اي حقتصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجبان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٨٧ .

الوصف : القطعة رقم ٢٢ من حوض رقم ٤ منأراضي صرفه التابعة للواء القصر المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة/عمان ودائرة تسجيل اراضي القصر ودار الحكومة في القصر ومكتب مامورمامور التسوية المختين .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظفدائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بهاو منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة

رقم ١٧ لسنـــة ١٩٧٤ وتعديلاتـــه

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة الكرك ستنظر بالطلبات المقدمة لتاجير القطعة رقم ٣٨ من الحوض رقم ١٢ من اراضي ذات راس وذلك لغايات استغلالها بزراعة الاشجار المثمرة وستحال كافة الاوراق والطلبات للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الكرك .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

مطـــالبات

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعـــدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٣ ، يرجى من السادة المذكورة اسماءهم ادناه إن يبادروا لدفع المبلغ المبين ازاء اسم كل منهم بالاضافة الى ما يتحقق عليه من الفوائد والعمولات وحتى السداد التام الـــى بنك الاسكان المبين ازاء اسم كل واحد خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية .

اسم المدين	فرع بنك الاسكان	المبلغ فلس	دينار
علي نهـار عليان العبـــــوس	فرع حي الامير حسن	٣٩٧	٧٤
زهـير حسـين محمد ابو حليمـــه	فرع حي الامير حسن	٧٢٥	٦٥
احمـد محمـد عيسى غمـــرو	فرع مخيم الحســين	٤٤٥	٤٩
توفيـق صبحي محمد الغــلاييني	فرع مخيم الحسـين	٦٣٠	١٢٦
كاظـم محمـــد عبد العزيـــز	فرع الاشرفيـــة	٩٨٨	٤٢
محمـد نـاصر خليـــل هندومـــه	فرع الاشرفيــــة	٩١١	٦٠
ياسر عبد ربـه عبدالرحيم عثمــان	فرع راس العـــين	٠٠٦	٦٥
حســام شكـــري فيـــاض	فرع مـرج الحمـــام	٢٦٠	٦٨
حسـين يوسـف محمـد محسـن	فرع الاشرفيــــة	٨٧٠	٨٥
ربحـي عبد اللطيـف يوسـف	فرع طــــارق	٠٠٠	٢٧٢
ابراهيـم مـوسى عبـــود	فرع جبل الحســين	٠٠٠	٨٦

مدير عام بنك الاسكان

مطالبـــات

صـــادرة عن مدير عام الجمارك السيد عادل القضـــاه

● يطلب من ذمة المذكورين ادناه مبلغ وقدره (١١٧٧) الف ومائة وسبعة وسبعون دينارا وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/٦٠ الصـــادر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٠ .

فعلى المذكورين ادناه دفـــع المبلغ المطلوب منهم خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

١. محمد اسماعيل عبد السيد ــ من العقبة وسكانها عمره ٢٦ سنة سـائق شاحنة .
٢. غازي احمد عبد فلاح من العقبة وسكانها وعمره ٢٤ سنـــة يعمـــل ســـائق .
٣. عيد عوض احد من العقبة وسكانها حي الشلالة عمـــره ٢٦ سنـــة .
٤. عبد المجيد عبد الرحمـــن علي من العقبة ـــ حي الرياطيـــــــه .

● يتحقق للخزينة على المدعو محمد ابراهيم ســـلامه ابو محفوظ مبلغ (٢٠٦٤) الفان وأربعة وستون دينـــارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٢/٥٧ جزاء المكتسب الدرجـــة القطعيـــة .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ المطلوب منـــه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريـــدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

● يتحقق للخزينة على المدعو محمود محمد عبد الحميد مبلغ (١٥٢٢) الف وخمسماية واثنان وعشرون دينـــارا سندا لقرار محكمـــة الجارك البدائيـــة رقم ٨٥/٩٧ المكتسب الدرجـــة القطعيـــة .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ المطلوب منـــه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريـــدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

● يطلب من ذمة المدعو عبدالله عبد المحسن الحموري مبلغ وقدره (٣٥٠) ثلاثماية وخمسون دينارا لحســـاب الخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقم ٨٦/٥٧ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٣٠ المكتسب الدرجـــة القطعيـــــــة .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ المطلوب منـــه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريـــدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

● يطلب للخزينة من المدعو فوزي حنا المسنات مبلغ وقدره (٦٦٢٤٫٧٥٠) ستة الاف وستماية وأربع وعشرون دينارا وسبعماية وخمسين فلسا ، سندا لقرار محكمـــة الجمارك البدائية رقم ٨٥/٢٣ جزاء تاريخ ١٩٨٦/١١/١٩ المكتسب الدرجـــة القطعيـــة .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ المطلوب منـــه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريـــدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

● يطلب للخزينة من المدعو محمود عبد الفتـــــاح ابو طاحون مبلغ ٩٧٦٫١٥٠ تسعماية وستة وسبعـــون دينارا ومائة وخمسون فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٦/٥٣ جزاء تاريـــخ ١٩٨٦/١١/٢٥ ، والمصدق استئنافا بقـــرار محكمة استئناف الجمـــارك رقم ٨٦/١٢٠ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ المطلوب منـــه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريـــدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

● يطلب للخزينة من المدعو عمر حسن بـــاير الحسن مبلغ وقدره (٢٦٢٢٫٧٥٠) الفان وستماية واثنان وعشرون دينارا وسبعماية وخمسون فلسا سندا لقرار محكمـــة الجمارك البدائية رقم ٨٦/٦٢ جزاء تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ المطلوب منـــه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريـــدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها المدة القانونية في ساحات ومستودعات جمرك عمان ، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة
سناء سعد حسن علي	مرسيدس ١٩٠ م ٨٧
عبد الله محمد العايش	مازدا ٩٢٩ م ٨٣
فهد عبد الفتاح مبارك	بك اب تويوتا م ٧٨
شركة الصدر ونتشه ودعيس	راس مرسيدس سميتريلا م ٧١
فارنيبك يعقوبيان	مقطورة تسير على ٤ عجلات
غازي اسكندر	نصف مقطورة بجوانب
شركة ذياب	آلة تسوية
غازي اسكندر	نصف مقطورة بجوانب
غازي اسكندر	راس سميتريلا + مقطورة م ٧٦
غازي اسكندر	راس سميتريلا + مقطورة م ٧٨
غازي اسكندر	راس سميتريلا + مقطورة م ٧٨
غازي اسكندر	راس سميتريلا + مقطورة م ٧٦
غازي اسكندر	راس سميتريلا + مقطورة م ٧٦
غازي اسكندر	نصف مقطورة صهريج م ٧٦
غازي اسكندر	نصف مقطورة قلاب م ٧٨
غازي اسكندر	راس سميتريلا
غازي اسكندر	نصف مقطورة صهريج م ٧٦
غازي اسكندر	راس سميتريلا + نصف مقطورة م ٨٧
غازي اسكندر	راس سميتريلا م ٧٨
غازي اسكندر	راس سميتريلا م ٧٨
غازي اسكندر	راس سميتريلا م ٧٦
غازي اسكندر	راس سميتريلا م ٧٦
غازي اسكندر	راس سميتريلا م ٧٦
غازي اسكندر	راس سميتريلا نصف مقطورة بجوانب م ٧٦
غازي اسكندر	راس سميتريلا نصف مقطورة بجوانب م ٧٦
غازي اسكندر	نصف مقطورة بجوانب
غازي اسكندر	راس سميتريلا + نصف مقطورة قلاب م ٧٨
يوسف احمد شومان	بوني بكب م ٨٠
يوسف احمد شومان	بوني بكب م ٨٠
مجهول	راس تريلا ماجروس م ٨٢
مجهول	راس تريلا ماجروس م ٨٢
مجهول	راس تريلا مع نصف مقطورة مرسيدس م ٧١
خميس علي	مرسيدس ٢٠٠
مجهول	راس تريلا مع نصف مقطورة
شركة نقليات عوده النبر/مجهول	راس تريلا مع نصف مقطورة م ٨٢ ماجروس
شركة نقليات عوده النبر/مجهول	راس تريلا مع نصف مقطورة م ٨١

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة
مجهول	راس تريلا مع نصف مقطورة مرسيدس
شركة هوب للتامين	نيسان باص م ٨١
مجهول	راس تريلا سكسويل نيسان
عبد العزيز علي حسين	فولكس فاجن جولف م ٨٠
مجهول	راس تريلا مع نصف مقطورة بجوانب
مجهول	مازدا ٩٢٩ م ٨٢
عبد الله عياده عوده	اوبل اسكونام ٨٣
ابراهيم صالح ابراهيم	مرسيدس م ٦٩
شركة مرسيدس	مرسيدس ٢٣٠ جيب م ٨٦
عبد الرزاق ابراهيم	ستروين م ٨٣
شركة المسار الاردنية	قلاب نيسان مضروب م ٨٢
عبد الله عامر عبد الله	مازدا ٩٢٩ م ٨٤
عبد المهدي يلوش	يومنيز م ٧٩
عطا الله هليل العنزي	جميس م ٨٤
غفار عباس كاظم	داتسون م ٧٦
عصام فضل الجبالي	راس تريلا م ٧٩
مؤسسة اسماعيل نشات	بك اب اسوزو
احمد سليمان ابراهيم	راس تريلا مع نصف مقطورة
عيسى عبد الرحمن	داتسون بك اب م ٨٣

اعلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في مستودعات وساحات ميناء العقبة المدة القانونية ، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه .

مدير جمرك العقبة
احمد عبد الحياري

عدد الطرود والمحتويات	اسم المستورد
١١٨ صندوق قطع غيار سيارات	محلات سكرى التجارية — عمان ص.ب ١٥٠٩٤
٥٩٨ شوال بودره جافه	غير معنونة — وكيلها امين قعوار تلفون ٤٢١٧
١ صندوق قطع غيار	الشركة العربية للصناعات المعدنية — عمان
٣٠ كرتونة تلفونات	وكالة الامين للتجارة والكومسيون — عمان
٢ صندوق بوزن ١٠٠ كغم عينات بلاط سيراميك	انطون جينص — عمان ص.ب ٢٤٧١
١ حاوية تحتوي ٤٣٤ بالة سجاد	شركة عبادي التجارية — شارع سقف السيل/عمان
١ طرد شنطة اقمشة بوزن ٦٠ كغم	ممدوح يحيى اسماعيل — مصر

اعــــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع المدرجة بادناهقد مضى على وجودها في مستودعات وساحات ميناء العقبة المدة القانونية ، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضى شهر من تاريخ نشر هذا الاعــــلان بالجريــــدة الرسميــــة .

مدير جمرك العقبة
احمد عبد الحياري

عدد الطرود والمحتويات	اسم صاحب العلاقة
١ طـرد زيـــوت	شركـــة طرخـــان
١ طـرد عينـات بـــلاط	مـــروان ابو زهـــرة
٤ طـرد اسـلاك هاتـف	شركـة ساونـد وسكيورتـي
١ طـرد خـــردوات	فكـــري السيـــد
١ طـرد اثـــاث	مؤسسة معارض سوما للمفروشات
٥ طـرد اكيـاس فارغـة	شركة سليما العمايـــرة
١ طـرد عينـات بـــلاط	الشركة الرباعيـة للتنميـة

قــــرار امهــال

صادر عن محكمة جنايات الكرك

الى المتهم حابس محمد ابراهيم / القضية الجنائية رقـــم ٨٧/٤

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة ، واذا لـم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالـــة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مـن وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيـه بعد ذلك باطلا ، وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقـاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات الكرك

قــــرار امهــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اســـم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
صلاح عبد الحميد / مصري الجنسية	٨٧/٢٠٠ جنايه	الشروع بالسرقة بالاشتراك
محمد خليل حسن	٨٧/٢١٤ «	السرقة بالاشتراك
محمد رمضان بسيونى	« « «	« «
محمد حسين عبد الكريم	٨٧/٣٠٢ «	« «
صلاح عبد الحميد / مصري الجنسية	٨٧/٢٠٠ «	الشروع بالسرقة
سالم احمد محمد آدم / سوداني الجنسية	٨٧/١٨٢ «	السرقة التزوير استعمال مزور
عيسى محمود نصار	٨٦/٣١٣ «	السرقـــة
ابراهيم عبد الجواد هنداوي / مصري الجنسية	٨٧/٢١٩ «	«
غلام حسين ياسر محمد / باكستاني الجنسية	٨٧/٢٢٥ «	«

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

تبليـــــغ

القرار والحكم

صـــادر عن محكمة بداية حقوق عمان

الصادر من قبل القاضي السيد هيثم حدادين
المأذون بإجراء المحاكمة واعطاء القرار باســـمصاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشميـــــــة الحسين بن طلال المعظـــــم .

اقام النائب العام بعمان بالاضـــافة لوظيفته هذهالدعوى ضد المدعى عليه وليد محمد القاضي لمطالبتــه بمبلغ (٥٦٩) خمسماية وتسعة وستين دينارا مــــــع الرسوم والمصاريف والاتعاب والفائدة القانونية .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور مساعد النائـــب العام العسكري وغياب المدعى عليه المتبلغ بالجريـــدة الرسمية والمقرر اجراء محاكمته بمثابة الوجاهي .

وعاد النائب العام وكــــرر لائحة الدعوى وقـــدمبينة وابراز كتابي وزير المالية وكتاب مدير هيئة الاتصالات منظمه تقدير الاضرار وملف القضية الصلحية الجزائيـــةرقــــــم ٨٦/١١٦ الزرقـــاء .

ثم ختم بينته وطلب مترافعا الحكم له حسب لائحةالدعـــــــــــــــوى

وبالتدقيق تجد المحكمة ان المدعى عليه بتـــاريخ١٩٨٦/١/١٨ واثناء قيادتـــــه السيارة رقم ٧٩٧٩٨٧ لبنانية ونتيجة اهماله وعدم انتباه صدم عمود اسمنتيحامل لاجهزة اتصالات لاسلكية على طريق الازرق ، نجم من هذا الحادث اضرار مادية قدرت بقيمة (٥٦٩) دينارا اتمت ملاحقته جزئيا وادين عن جرم عدم الانتباه والاهمال

وحيث ان جميع اركان وعناصر المسؤوليـــــــةالتقصيريـــــة متوفـــــرة .

وحيث ان ما اتلف مال غير مبين قيمته ان كـــــانقيما وفقا لاحكام المادة ٢٧٥ ، لذا تقرر المحكمة الــزام المدعى عليه بتأدية قيمة ما اتلف والبالغ (٥٦٩) دينـــارامع الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثين دينارا اتعاب محاماه قرارا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئنـــــــــــافـمــــــــــــــدو في ١٩٨٧/٤/٣٠ .

القـــاضي
هيثم حدادين

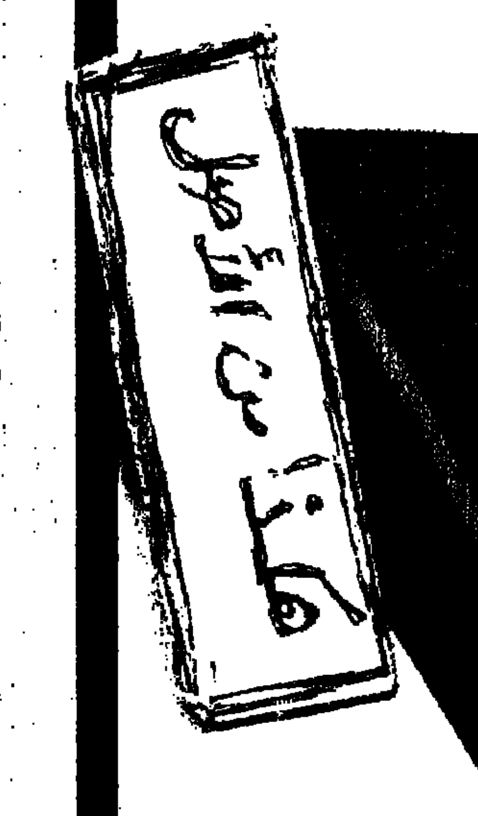
مذكرة دعوى ثانية

(اخطــــــــار)

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اســـم المدعى عليه وشهرتـــه ومحل اقامته :
محمود محمد عبدالفتاح ـــ مجهول مكان الاقامـــــة .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يـــومالسبت الواقع ١٩٨٧/٧/١٨ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العــــــامبالاضـــــافة لوظيفته ـــ عـــان .
فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فانالحكم الذيسيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .





تبليغ احكام جزائية

صـــادرة عن محكمة صلح العقبـــة بحـــقالمذكورين بادناه / مجهولي محـــل الاقـــامة

اســم المحكوم عليه	خلاصـــة الحكم
فريـــــد فايـــــز عطيـــــه	غرامة اربعـــون دينار والرسوم
قاســم ســعيـــد محمـــــــد	غرامة عشرين دينار والرســـوم
حمـــد احمـــــد حســــين	غرامة عشرين دينار والرســـوم
شـــامل بواكـــر اسكندورنــــي	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمــد موسى مصطفى الهمــاش	وضعه بدار تربية الاحداث لمدة شهرين في مركز اســامة بن زيــد
عبد الرؤوف معالـــي عطيــــــه	وضعه بدار تربية الاحداث لمدة شهرين في مركز اســامة بن زيــد
مــــازن حمــاد علـــي قاســـم	الحبس شهريـــن والرســـوم
نـــواف عبد العزيـــز نـــــاصر	الحبس اسبـــوع والرســـوم
السيد مختـــار ســـالم الادهـــم	الحبس شهر والرسوم وغرامة ١٠ دنانيروالرسوم
وائـــل لطفي عـــواد الاســعـــد	غرامة عشريـــن دينار والرســـوم
احمـــد داود احمـــد حمـــدان	غرامة عشريـــن دينار والرســـوم
محمـــد عـــوده ياســـين اسماعيـــل	غرامة اربعـــون دينـــار والرســـوم
تقي الديـــن عبد الحفيظ منصـــور	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
رائـــد يوســـف حســـن العتـــوم	الحبس شهريـــن والرســـوم
ابراهيم صبحي عمـــر احمد ابوزيته	الحبس شهريـــن والرســـوم
اسماعيل عبد الرحمـــن اسماعيـــل	غرامة عشريـــن دينار والرســـوم
محمـــود سليمان عـــلي العمـــاوي	الحبـــس شهريـــن والرســـوم
ريـــاض محمـــد وفـــا	غرامة عشريـــن دينار والرســـوم
عبد الفتـــاح عـــلي حســـين	غرامة عشريـــن دينار والرســـوم
احمـــد سليمـــان سليـــم	غرامة عشريـــن دينار والرســـوم
ســـامي عـــلي الصـــالح	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
نـــاصر سلمـــان ســـالم	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمـــد مصطفى محمـــد	غرامة عشريـــن دينار والرســـوم
عـــلي محمـــد محمـــد	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
هـــلال مصطفى هـــلال	غرامة عشريـــن دينار والرســـوم
نافز عبـــد الحافـــظ	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
ربحـــي محمـــد ســـلامه الصيني	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
زيـــاد نمـــر فـــلاح	غرامة عشريـــن دينار والرســـوم
نافـــز عبد الحـــافظ محمـــود	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
عبد الكريـــم محمـــد سليـــم	الحبس سنة والرسوم وغرامة خمسين
محمـــود عبد القـــادر البلولـــي	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
نعيـــم رشيـــد محمـــد	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
عيسى عبد اللـــه مطـــيره	غرامة عشريـــن دينار والرســـوم
يوسف محمـــود اسماعيـــل	غرامة عشريـــن دينار والرســـوم
صبحي ابراهيـــم هنيـــه	غرامة اربعـــون دينـــار والرســـوم
سعيـــد غـــازي سعيـــد	غرامة خمســـين دينـــار والرســـوم
جميـــل خليـــل حســـن	غرامة عشريـــن دينار والرســـوم